



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
مرحلة الدكتوراه

الفروق الفقهية عند الحنفية في الحدود والجنايات والصلح جمعاً ودراسةً

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب

عاصم بن محمد بن عبد العزيز اللحيدان

إشراف

د. عقييل بن عبد الرحمن العقيل

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

العام الدراسي ١٤٣٤هـ / ١٤٣٥هـ



مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٣﴾. أما بعد (٤):

فقد مدح الله العلم وأهله، وحث عليه وعلى التزود منه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١١٤) ﴿٥﴾، والعلم من أفضل الأعمال الصالحة، ومن أجل العبادات، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٦) ﴿٦﴾، فالعلم فضله عظيم، وأجره كبير، وفيه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٩) ﴿٧﴾.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، كما جاء ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد خرج حديثها: أبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي وحسنه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح رقم (١١٠٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح رقم (٣٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، والحديث حسنه ابن الملقن في البدر المنير ١٣٥/٧.

(٥) سورة طه: ١١٤.

(٦) سورة المجادلة: ١١.

(٧) سورة الزمر: ٩.

والعلوم الشرعية متعددة الموضوعات، ومن أهمها وأشرفها علم الفقه، فبه يعرف العبد ربه في عبادته، من صلاة وزكاة وصيام وحج ومعاملات للناس، لذا فقد أفنى العلماء أعمارهم فيه، بحثاً وتأليفاً، وشرحاً وتعليقاً.

والفقه أبوابه واسعة ومتعددة، ومنها: الفروق الفقهية، وترجع أهميتها إلى أن معرفة الفروق مما تترتب عليه معرفة الأحكام، وإزالة الأوهام، وشحذ الأذهان، ودراسة تلك الفروق تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة؛ مما يسهم في حفظ الفقه وضبطه، كما أن دراسة الفروق الفقهية واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

وقد يسر الله لي الدراسة في المعهد العالي للقضاء في مرحلة الدكتوراه، ومنّ عليّ بإكمال الدراسة الأكاديمية، وكان من متطلبات الدراسة أن يقدم الطالب بحثاً لنيل درجة الدكتوراه، وقد اخترت موضوعاً جديراً بالبحث، وهو ضمن مشروع علمي في دراسة الفروق الفقهية في المذهب الحنفي، ومقارنته مع المذاهب الثلاثة، قد قسم على ثلاثة عشر طالباً، وكان من نصيبي عنوان هذه الرسالة:

«الفروق الفقهية عند الحنفية في الحدود والجنايات والصلح»

جمعاً ودراسة.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- ١- ما لهذه الفروق من أهمية فقهية عظيمة؛ إذ إن من الفقه معرفة الجمع والفرق، وعلى ذلك جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع^(١).
- ٢- أن كل فرق بين مسألتين مؤثر، ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، ولا يكتفى بالخيالات في الفروق^(٢).

(١) ينظر: المنشور ٦٩/١.

(٢) المرجع السابق.

- ٣- أن نشأة علم الفروق هو نتيجة للقول بتعليل الأحكام، فالوقوف على الفرق فرع عن الوقوف على علة الحكم في الصور المفترقة.
- ٤- التمييز بين الفروق الباطلة، والفروق المؤثرة، وبالتالي ضبط الفتاوى والأحكام.
- ٥- منع التداخل والتشابه بين الصور الفقهية.
- ٦- الإسهام في دعم المكتبة الإسلامية بدراسات استقرائية حول الفروق الفقهية؛ خاصة إذا عُلم بالاستقراء حاجة المكتبة إلى هذه التصنيفات.

❖ أهداف البحث:

يمكن تصور أهداف البحث من خلال الأمور الآتية:

- ١- جمع الفروق الفقهية الواردة في كتب الفقه الحنفي، في كتاب الحدود والجنايات والصلح.
- ٢- مناقشة صاحب الفرق؛ داخل المذهب وخارجه.
- ٣- المساهمة في إثراء الفقه الحنفي في الباب التأصيلي.
- ٤- بيان منهج المذهب الحنفي في الفروق الفقهية.
- ٥- بيان التكامل بين المذاهب الفقهية.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الفروق الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كان هناك دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع رسالتي هذه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- ١- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، دراسة موازنة، إعداد سراج الدين بلال، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤١٩ هـ.
- ٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، دراسة مقارنة، إعداد محمد صالح فرج محمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٢١ هـ.
- ٣- الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية: من باب الجنايات إلى

باب الإقرار، إعداد ابتهال بنت عبد العزيز المبرد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات، جمع ودراسة، إعداد سلمان بن رضا بن صبيان السهلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

وهذه الدراسات تختلف عن موضوع بحثي، فإنه أعم منها من وجه، وهو شموله لمسائل أكثر مما ذكر، وأخص منها من وجه، وهو أن في المذهب الحنفي خاصة. ولم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة متخصصة في الفروق الفقهية الواردة في كتب الفقه الحنفي، عدا كتاباً متقدماً جمع الفروق الفقهية عند المذهب الحنفي، وهو كتاب الفروق للكرائيسي. وهذا الكتاب يفارق بحثي بأن بحثي جاء بـ (١٨١) فرقاً زائداً عليه، إضافة إلى أن بحثي مقارنة بالمذاهب الثلاثة.

❖ الصعوبات التي واجهت الباحث:

من الصعوبات التي واجهت الباحث ما يأتي:

١- فهم نصوص علماء الحنفية ودلالاتها، فيصعب فهم الفرق إلا بعد طول تأمل وإعادة قراءته مراراً.

٢- طول نص الفرق في بعض الفروق، فيكون الباب يندرج تحته عدة مسائل فقهية مرتبطة ببعض، فيأتي الفرق في جزء دقيق منها على مسألة أخرى في باب آخر.

٣- عدم وجود أكثر من مرجع للفرق، فبعض علماء الحنفية من خلال استقراء المذهب يستنبط فرقاً لا يذكره غيره.

٤- كتابة وجه الفرق بناء على غلبة الظن؛ لصعوبة نص علماء الحنفية.

٥- كون الفرق لأحد أفراد المذهب، كأن ينص زفر على الفرق ويكون المذهب الحنفي على خلافه.

٦- استنباط بعض أدلة وتعليقات الفرق، فبعضهم يذكر الفرق بناء على مسألة تم

بسطها بدليلها ثم يذكر الفرق خالياً عن تعليله في المسألتين.

٧- كون الفرق بين مسألتين متشابهتين في الصورة ومختلفتين في الحكم.

٨- كون الفرق بين مسألتين، كل مسألة في باب آخر كالقصاص والنكاح.

٩- البحث عن مظان الفرق في المذاهب الثلاثة، خاصة في المسائل الفرعية التي تأتي

على صورة مثال أو مسألة فرعية دقيقة، وفي حال وجود مرجع في المسألة الأولى

فلا يتيسر وجود مرجع في المسألة الثانية أو العكس.

١٠- عدم وجود اعتراضات على الفرق، بسبب أن الفرق لم يذكر بنصه إلا عند

علماء الحنفية.

❖ منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث هو كالاتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بما من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات،

وما يجاب به عنها إن وجدت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمارات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- تكون دراسة الفروق الفقهية في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: بيان مفردات الفرق:** ويتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفردات المحورية للفرق.

- **المطلب الثاني: دراسة الفرق:** ويتضمن: من قال به من المذاهب الأربعة، ودليل الفرق إن وجد، والاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها؛ من داخل المذهب وخارجه، وذكر الاستثناءات من الفرق، وفروق أخرى.

- **المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق:** ويتضمن المسائل التي ذكرها الحنفية، وغيرهم من أئمة المذاهب، كما يُعنى بالتخريج المعاصر على هذا الفرق.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة،

وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت فيهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

- ١٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- ١٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ ولادته وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

- أ- عنوان الكتاب.
- ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.
- ت- الدار أو الناشر.
- ث- سنة الطبع ورقم الطبعة.
- ١٩- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
- أ- فهرس الآيات القرآنية.
- ب- فهرس الأحاديث والآثار.
- ت- فهرس الأعلام.
- ث- فهرس المراجع والمصادر.
- ج- فهرس الموضوعات.

❖ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة في الموضوع، والصعوبات

التي واجهت الباحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية وأهميتها، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف الفروق الفقهية لقباً.
- المطلب الرابع: أهمية الفروق الفقهية.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية عند الحنفية؛ النشأة والأطوار.

المبحث الثالث: كتب الفروق الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: كتب الفروق الفقهية عند الحنفية.
- المطلب الثاني: كتب الفروق الفقهية عند المالكية.
- المطلب الثالث: كتب الفروق الفقهية عند الشافعية.
- المطلب الرابع: كتب الفروق الفقهية عند الحنابلة.

المبحث الرابع: مصطلحات الفقه الحنفي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المصطلحات العامة.
- المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة.

الباب الأول:

الفروق الفقهية في كتاب الحدود، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فروق كتاب الحدود مع غيره من أبواب الفقه، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الفرق بين الحدود والقصاص في حق الأخرس.
- المبحث الثاني: الفرق بين حد السرقة والغصب في مسألة الضمان وتغير العين.
- المبحث الثالث: الفرق بين حق العباد، والحدود الخالصة لله تعالى في ولاية

الاستيفاء.

- المبحث الرابع: الفرق بين السرقة والهبة من الزوجة.
- المبحث الخامس: الفرق بين السرقة والوصية للزوجة.
- المبحث السادس: الفرق بين القصاص والتعزير.
- المبحث السابع: الفرق بين العقوبات والأموال في مسألة الحبس.
- المبحث الثامن: الفرق بين الحربي والباغي وقاطع الطريق.
- المبحث التاسع: الفرق بين السكر والجنون.
- المبحث العاشر: الفرق بين الشهادة بالزنا، والشهادة بالدين.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين الإقرار بالزنا، والإقرار بالدين.
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين حد الزنا والبيع في مسألة الشهادة.
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين حد السرقة والوديعة في مسألة الضمان.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالحدود، وفيه تسعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الفرق بين حد شرب الخمر وحد الزنا.
- المبحث الثاني: الفرق بين حد الزنا وحد القذف.
- المبحث الثالث: الفرق بين حد شرب الخمر وحد القذف.
- المبحث الرابع: الفرق بين حد الزنا وحد السرقة.
- المبحث الخامس: الفرق بين حد السرقة وحد القذف.
- المبحث السادس: الفرق بين حد السرقة وحد قطع الطريق.
- المبحث السابع: الفرق بين حد القذف والقصاص.
- المبحث الثامن: الفرق بين قطع الطريق، وسائر الحدود.
- المبحث التاسع: الفرق بين حد الزنا، وسائر الحدود.
- المبحث العاشر: الفرق بين حد القذف وسائر الحدود.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين المحصن وغير المحصن في الحدود.

- المبحث الثاني عشر: الفرق بين الحد والتعزير.
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين الذمي والمستأمن في إقامة الحدود.
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين الرجل والمرأة في الحدود.
- المبحث الخامس عشر: الفرق بين الأعمى والبصير في الحدود.
- المبحث السادس عشر: الفرق بين إقامة التعزير من قبل الزوج، وإقامته من قبل الإمام.
- المبحث السابع عشر: الفرق بين البيئة والإقرار في مسائل الحدود.
- المبحث الثامن عشر: الفرق بين الإقرار والشهادة في مسائل الحدود.
- المبحث التاسع عشر: الفرق بين الحبس والكفالة في الحدود.
- الفصل الثالث: فروق مسائل حد الزنا والقذف، وفيه ستة وعشرون مبحثاً:**
- المبحث الأول: الفرق بين الرجل والمرأة في ثبوت حد الزنا.
- المبحث الثاني: الفرق بين دعوى الإكراه، ودعوى النكاح في مسائل حد الزنا.
- المبحث الثالث: الفرق بين المجنون والمكره في مسائل حد الزنا.
- المبحث الرابع: الفرق بين النكاح الفاسد والشرء الفاسد في مسائل حد الزنا.
- المبحث الخامس: الفرق بين الكافر والعبد في العدالة.
- المبحث السادس: الفرق بين اللمس والتقييل، وبين الزنا.
- المبحث السابع: الفرق بين الأعمى والفاسق في الشهادة على الزنا.
- المبحث الثامن: الفرق بين المجنون والأعمى في مسائل حد الزنا.
- المبحث التاسع: الفرق بين الحربي والمجنون في مسائل حد الزنا.
- المبحث العاشر: الفرق بين الجلد والرجم.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين شبهة الرجوع، وصريح الرجوع عن الشهادة في مسائل حد الزنا.
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل في مسائل حد الزنا.

- المبحث الثالث عشر: الفرق بين الخرس والغيبة في مسائل حد الزنا.
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين قوله: ظننت أنها امرأتي، وقوله: هي امرأتي.
- المبحث الخامس عشر: الفرق بين الجلد والقطع.
- المبحث السادس عشر: الفرق بين الإقرار والشهادة بالزنا.
- المبحث السابع عشر: الفرق بين موت وعجز الشهود في مسائل حد الزنا.
- المبحث الثامن عشر: الفرق بين مَنْ غصب جارية فزنى بها فماتت، وبين مَنْ غصب حرة فزنى بها فماتت.
- المبحث التاسع عشر: الفرق بين من قال لامرأته: زנית قبل أن أتزوجك، وبين ما لو قال: كنت قذفتك بالزنى قبل أن أتزوجك.
- المبحث العشرون: الفرق بين قوله: أزنى الناس، وبين قوله: أزنى مني أو أزنى من فلان.
- المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين قوله: لست لأملك، وقوله: لست لأبيك.
- المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين قوله للرجل: يا زانية، وقوله للمرأة: يا زاني.
- المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين العبد والكافر والمحدود، وبين الفاسق في حد القذف.
- المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الخصي والعنين، وبين المحبوب في حد القذف.
- المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين نفيه عن أبيه، ونفيه عن جده.
- المبحث السادس والعشرون: الفرق العتق والإسلام في قبول شهادة المحدود بالقذف.

الفصل الرابع: فروق مسائل حد السرقة وقطع الطريق، وفيه تسعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الفرق بين الحر الصغير والمملوك في السرقة.
- المبحث الثاني: الفرق بين ما يعبر عن نفسه، وبين ما لا يعبر عن نفسه في مسائل حد السرقة.
- المبحث الثالث: الفرق بين الطرار والنباش.
- المبحث الرابع: الفرق بين التراب والخشب في مسائل السرقة.
- المبحث الخامس: الفرق بين الحربي والذمي في مسائل السرقة وقطع الطريق.
- المبحث السادس: الفرق بين المرعى، وبين العطن والمراح في مسائل السرقة.
- المبحث السابع: الفرق بين سرقة الكوز وسرقة القمقمة.
- المبحث الثامن: الفرق بين سرقة الثوب وسرقة الجوالق.
- المبحث التاسع: الفرق بين نقصان السعر ونقصان العين في مسائل السرقة.
- المبحث العاشر: الفرق بين الصبي والمحرم، وبين الشريك في مسائل السرقة.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين السرقة من الغائب، والسرقة من الأب والوصي.
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين السرقة من الحمام، والسرقة من المسجد.
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين الهلاك والاستهلاك في مسائل السرقة.
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين السرقة ليلاً، والسرقة نهاراً.
- المبحث الخامس عشر: الفرق بين الرجوع عن الإقرار، وتكذيب الحجة في مسائل قطع الطريق.
- المبحث السادس عشر: الفرق بين نقب البيت، وشق الجوالق في مسائل السرقة.
- المبحث السابع عشر: الفرق بين الدار الصغيرة والدار الكبيرة في مسائل السرقة.
- المبحث الثامن عشر: الفرق بين الصبي والمعتوه والأخرس، وبين العاقل في مسائل السرقة.
- المبحث التاسع عشر: الفرق بين ذي الرحم والحربي في مسائل قطع الطريق.

الباب الثاني:

الفروق الفقهية في كتاب الجنايات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فروق كتاب الجنايات مع غيره من أبواب الفقه، وفيه تسعة عشر

مبحثاً:

- المبحث الأول: الفرق بين القصاص والنكاح في مسألة الشبهة.
- المبحث الثاني: الفرق بين الجنابة والنكاح في مسألة الولي.
- المبحث الثالث: الفرق بين ثبوت القصاص وثبوت المال في مسألة الشبهة.
- المبحث الرابع: الفرق بين القصاص والشفعة في مسائل الشركة.
- المبحث الخامس: الفرق بين القصاص والصلح في حق العبد.
- المبحث السادس: الفرق بين القصاص والوصية في مسألة الزوجية.
- المبحث السابع: الفرق بين الصلح على الدية والبيع.
- المبحث الثامن: الفرق بين القصاص والغصب في الإلتلاف.
- المبحث التاسع: الفرق بين القصاص وحد السرقة.
- المبحث العاشر: الفرق بين القصاص والدية في الثبوت.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين القصاص والدين في الثبوت.
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين الجنابة والدين في زيادة الأصل.
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين الدية واللقيط في دار الإسلام.
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين الجنابة والطلاق في مسألة التخيير.
- المبحث الخامس عشر: الفرق بين الجنابة والكفالة في مسألة التخيير.
- المبحث السادس عشر: الفرق بين الجنابة والغصب في التقييم.
- المبحث السابع عشر: الفرق بين الدية والمهر في مسألة الوجوب.
- المبحث الثامن عشر: الفرق بين العفو والمال في مسائل الجنايات.
- المبحث التاسع عشر: الفرق بين القصاص والعق في مسألة الشركة.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالجاني والجاني عليه، وفيه ستة وعشرون مبحثاً:

- المبحث الأول: الفرق بين جناية الوالد وجناية الولد.
- المبحث الثاني: الفرق بين المكاتب والمأذون في مسائل الجنايات.
- المبحث الثالث: الفرق بين سائق الدابة وراكبها إذا جنت.
- المبحث الرابع: الفرق بين الحر والعبد في الجنايات.
- المبحث الخامس: الفرق بين المكاتب والعبد في مسائل الجنايات.
- المبحث السادس: الفرق بين المكاتب والحر في مسائل الجنايات.
- المبحث السابع: الفرق بين جناية المغصوب وجناية الرهن.
- المبحث الثامن: الفرق بين جناية المكاتب وجناية المدبر وأم الولد.
- المبحث التاسع: الفرق بين الوصي، وبين الأب والجد في مسائل القصاص.
- المبحث العاشر: الفرق بين المكاتب، وبين معتق البعض في مسائل الجنايات.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين العبد، ومعتق البعض في مسائل الجنايات.
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين جناية العبد على جماعة، وجنأيته على واحد له وليان.
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين الكسب والولد، وبين الأرض.
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين القن، والمدبر في مسائل الجنايات.
- المبحث الخامس عشر: الفرق بين العبد والأجير في مسائل الجنايات.
- المبحث السادس عشر: الفرق بين الصغير والكبير في مسائل الجنايات.
- المبحث السابع عشر: الفرق بين الذمي والمسلم في مسائل الجنايات.
- المبحث الثامن عشر: الفرق بين إقرار العبد بجناية موجبة للمال، وإقراره بالقصاص.
- المبحث التاسع عشر: الفرق بين الكلب والسهم في مسائل الجنايات.
- المبحث العشرون: الفرق بين إرسال الدابة في الطريق، وبين إرسال الكلب أو البازي للاصطياد في مسائل الجنايات.
- المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين الأب والزوج في الضرب.
- المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الأب والمعلم في الضرب.

- المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين المحجور عليه والذمي في مسائل الجنايات.

- المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين اللابس والحامل في ضمان الجناية.

- المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين ما إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً، وبين ما إذا خوفها بالضرب.

- المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الحفر والإشراع في مسائل الجنايات.

الفصل الثالث: فروق مسائل كتاب الجنايات، وفيه أربعون مبحثاً:

- المبحث الأول: الفرق بين ضمان الجناية وضمن المتلفات.
- المبحث الثاني: الفرق بين الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس.
- المبحث الثالث: الفرق بين الجناية على الآدمي، والجناية على المال.
- المبحث الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار في مسائل الجنايات.
- المبحث الخامس: الفرق بين الضربة والضربات في مسائل الجنايات.
- المبحث السادس: الفرق بين المثل والمحدد في مسائل الجنايات.
- المبحث السابع: الفرق بين الرهن والكفالة في توثيق الأرض.
- المبحث الثامن: الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ.
- المبحث التاسع: الفرق بين الإثبات والاستيفاء في مسائل الجنايات.
- المبحث العاشر: الفرق بين الاستيفاء والعفو في القصاص.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين الإبراء والاستيفاء.
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين الدفع والفداء في مسائل الجنايات.
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين وقوف الدابة وسيرها إذا جنت.
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين إذا مال الحائط إلى ملك إنسان، وبين ما إذا مال إلى الطريق.
- المبحث الخامس عشر: الفرق بين ما إذا أعطى الأرض بغير قضاء القاضي، وبين ما إذا أعطاه بقضاء القاضي.
- المبحث السادس عشر: الفرق بين حق صاحب الدين، وحق ولي الجناية.

- المبحث السابع عشر: الفرق بين الحفر وغيره في مسائل الجنايات.
- المبحث الثامن عشر: الفرق بين الدفع بقضاء، والدفع بغير قضاء.
- المبحث التاسع عشر: الفرق بين الإبراء من الجناية قبل قضاء القاضي، وبعد قضاء القاضي.
- المبحث العشرون: الفرق بين الأمر بالقتل، والأمر بقطع الطرف.
- المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين القتل مباشرة، والقتل تسبيهاً.
- المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين القتل والقطع بحق.
- المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين العفو عن القطع، والعفو عن القتل.
- المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين القطع بغير حق، وبين القطع بحق.
- المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين الخلع والنكاح في مسائل الجنايات.
- المبحث السادس والعشرون: الفرق بين البيع والهبة في مسائل الجنايات.
- المبحث السابع والعشرون: الفرق بين التعدي، وعدم التعدي في مسائل الجنايات.
- المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين المماثلة، وعدم المماثلة في مسائل القصاص.
- المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين الضرب والشجعة في مسائل الجنايات.
- المبحث الثلاثون: الفرق بين الشعر والعقل وبين غيرهما في مسائل الجنايات.
- المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين السن وسائر العظام في مسائل الجنايات.
- المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين السم والحجر في الجنايات.
- المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين بدل المفاصل، وبدل الكف والزند.
- المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين ذهاب العقل بالشجعة، وذهاب السمع أو البصر.
- المبحث الخامس والثلاثون: الفرق بين الرزق والعطاء في مسائل الديات.
- المبحث السادس والثلاثون: الفرق بين البيع والعتق في مسائل الجنايات.
- المبحث السابع والثلاثون: الفرق بين ضمان الفعل وضمن القول في الجنايات.

- المبحث الثامن والثلاثون: الفرق بين العفو عن الجناية والعفو عن القطع.
- المبحث التاسع والثلاثون: الفرق بين الأب والأخ في ولاية القصاص.
- المبحث الأربعون: الفرق بين النقل والضم في مسألة العقلة.

الفصل الرابع: فروق مسائل القسامة، وفيه ستة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الفرق بين القسامة وسائر الدعاوى.
- المبحث الثاني: الفرق بين القسامة واللعان في الأهلية.
- المبحث الثالث: الفرق بين القسامة والدية في موضع القتل.
- المبحث الرابع: الفرق بين القسامة والقتل مباشرة.
- المبحث الخامس: الفرق بين القسامة والوكيل بالخصومة.
- المبحث السادس: الفرق بين القسامة والشفعة في الخصومة.
- المبحث السابع: الفرق بين القسامة والوصية في الخصومة.
- المبحث الثامن: الفرق بين المرأة والصبي في مسائل القسامة.
- المبحث التاسع: الفرق بين اليمين في القسامة، واليمين في سائر الحقوق.
- المبحث العاشر: الفرق بين المحلة والسفينة في مسألة القسامة.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين الدابة والدار في مسائل القسامة.
- المبحث الثاني عشر: الفرق بين الدار والمحلة في مسائل القسامة.
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين الحضور والغيبة في مسألة القسامة.
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين المسجد والسوق، وبين الفلاة في مسائل القسامة.
- المبحث الخامس عشر: الفرق بين المالك والساكن في مسائل القسامة.
- المبحث السادس عشر: الفرق بين المسلمين إذا اقتتلوا، وبين المسلمين والمشركون إذا اقتتلوا في القسامة.

الباب الثالث:

الفروق الفقهية في كتاب الصلح، وفيه فصلان:

الفصل الأول: فروق كتاب الصلح مع غيره من أبواب الفقه، وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: الفرق بين الصلح والميراث في الشركة.
- المبحث الثاني: الفرق بين الصلح والإجارة في الهلاك.
- المبحث الثالث: الفرق بين الصلح والنكاح في العوض.
- المبحث الرابع: الفرق بين الصلح والوصية في الجهالة.
- المبحث الخامس: الفرق بين الصلح والبيع في الشروط.
- المبحث السادس: الفرق بين الصلح والإقالة في التكليف الفقهي.
- المبحث السابع: الفرق بين الاستيفاء والصلح في حق الوصي.
- المبحث الثامن: الفرق بين الصلح والعفو في مسألة الشبهة.

الفصل الثاني: فروق مسائل كتاب الصلح، وفيه واحد وعشرون مبحثاً:

- المبحث الأول: الفرق بين الصلح في الوصية، والصلح في الإجارة.
- المبحث الثاني: الفرق بين من صالح أن يكون السطح له، وبين من صالح على أن يبيت على سطح سنة.
- المبحث الثالث: الفرق بين الصلح عن الشفعة، والصلح عن القصاص.
- المبحث الرابع: الفرق بين المهايأة في غلة العبد الواحد، والمهايأة للخدمة.
- المبحث الخامس: الفرق بين الصلح في الوصايا، والصلح في الإعارة.
- المبحث السادس: الفرق بين الصلح في القصاص، والصلح في حد القذف.
- المبحث السابع: الفرق بين الصلح عن القود، والصلح عن المال.
- المبحث الثامن: الفرق بين الصلح عن القود، والصلح عن الخلع.
- المبحث التاسع: الفرق بين ولاية الأب وولاية الوصي في الصلح.
- المبحث العاشر: الفرق بين إذا كان لرجل على رجلين دين فصالحاه على عبد على أنه بالخيار ثلاثاً، وبين ما إذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما على أنهما بالخيار ثلاثة أيام.
- المبحث الحادي عشر: الفرق بين الصلح في السلم، والصلح في البيع.

- المبحث الثاني عشر: الفرق بين الحط في الصلح، والغبن اليسير في البيع.
- المبحث الثالث عشر: الفرق بين الأموال الربوية والأموال غير الربوية في باب الصلح.
- المبحث الرابع عشر: الفرق بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة في الصلح.
- المبحث الخامس عشر: الفرق بين ما يصلح أن يكون عوضاً في الصلح، وبين ما لا يصلح أن يكون عوضاً.
- المبحث السادس عشر: الفرق بين خدمة السفر وخدمة الحضر.
- المبحث السابع عشر: الفرق بين بدل الصلح في باب الخطأ وشبه العمد، وبدل الصلح عن القصاص.
- المبحث الثامن عشر: الفرق بين الصلح على المعلوم، والصلح على المطلق.
- المبحث التاسع عشر: الفرق بين الابن والأخ في الصلح.
- المبحث العشرون: الفرق بين صلح المكاتب، وصلح الأب أو الوصي.
- المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين قوله: برئت، وبين قوله: أبرأتك.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الخاتمة

وتتضمن: النتائج والتوصيات.

أولاً: أبرز نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، فبعد الاستعراض لنصوص علما الحنفية يتأكد ما تميز به المذهب الحنفي من ثروة فقهية عميقة دقيقة، وكيف أفنى علماؤهم أعمارهم في بث علمهم ودررهم، ومن ذلك: كثرة الفروق الفقهية لديهم، فلا تكاد مسألة من المسائل إلا ولها فرق دقيق لديهم مع مسألة أخرى في باب آخر، وهذا يدل على غزارة علمهم وفقهم، وجودة استحضارهم، ولعلي أذكر الفروق التي اختص بها الحنفية أو أحدهم عن المذاهب الثلاثة دون النظر لرجاحتها من عدمه، وهي النحو الآتي:

- أن الحدود لا تقام على الأخرس، بخلاف القصاص فيقام عليه.
- أن من سرق ثوباً لا يؤخذ منه الثوب، ولا يضمه، بخلاف الغاصب فإنه يؤخذ منه الثوب ويعطى قدر ما زاد في الصبغ.
- أن الحدود الخالصة تستوفي من قبل الإمام بخلاف حقوق العباد فلهم استيفائها.
- أن من سرق شيئاً من امرأة أجنبية ثم تزوجها قبل القطع فإنه لا يقطع؛ بخلاف من وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فلا يبطل رجوعه في الهبة.
- أن من أوصى لامرأته ثم أبانها في حال الصحة ثم مات فالوصية تصح لها، ولو أوصى لأجنبية ثم تزوجها ثم مات فالوصية تبطل؛ بخلاف من سرق من امرأته ثم أبانها أو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل الترافع ثم ترافعا فلا يقطع.
- أن لصاحب الحق في القصاص أن يقيمه؛ بخلاف التعزير فلا يقيمه إلا الإمام.

- أن من شهد عليه بالزنا فإنه يحبس حتى يتم تعديل الشهود؛ بخلاف من شهد عليه بمال فلا يحبس.
- أن في شهادة أحد الشاهدين على أنه قذف فلاناً، والآخر على أنه أقر بالقذف فلا حد عليه، ولا تقبل هذه الشهادة بخلاف إذا شهد أحدهما على البيع، والآخر على الإقرار بالبيع قبلت وحكم بالبيع.
- أن الرجل في حد الزنا يجرد على إزار واحد عند ضربه؛ بخلاف ضربه في حد الخمر فإنه لا يجرد.
- أنه إذا شهد على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فيحد، وكذا لو أقر بالزنا بغائبة؛ بخلاف إذا شهد على رجل أنه سرق من فلان وهو غائب لم يحد.
- أن من أقيم عليه حد السرقة تقبل شهادته إذا تاب؛ بخلاف من أقيم عليه حد القذف فلا تقبل شهادته.
- أن حد السرقة يقام على المرأة إذا سرقت؛ بخلاف حد قطع الطريق فلا يقام عليها.
- أن الحدود كلها تقام على الرجل بخلاف المرأة فلا يقام عليها حد قطع الطريق.
- أن الأعمى إذا وجد امرأة على فراشه فواقعها ظاناً أنها امرأته وهي أجنبية يدرأ الحد عنه بخلاف البصير.
- أن المجنون إذا زنا بمطوعة فإنه لا يقام عليها الحد؛ بخلاف ما إذا زنا المكره من السلطان بمطوعة فإنه يقام عليها الحد.
- أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها فقُذف فلا حد على القاذف بخلاف إذا اشترى جارية شراءً فاسداً ووطئها فقُذف فعليه الحد.
- أن اللمس والتقبيل موجب للحرمة احتياطاً؛ بخلاف الزنا فإنه موجب للحرمة بالنص.
- أن المجنون إذا شهدوا أنه زنى حال إفاقته لا يقام عليه الحد، بخلاف الأعمى.
- أن الحربي إذا زنا بمسلمة فيقام عليها الحد دونه، بخلاف ما إذا زنى مجنون بعاقلة فلا يقام عليهما الحد.

- أن الشهود إذا غابوا أو ماتوا في حد الزنا بالرجم لا يقام الحد بخلاف حد الجلد.
- أن شبهة الرجوع عن الشهادة في حد الزنا لا يقام فيه حد القذف على الشهود بخلاف صريح الرجوع.
- أن الرجل إذا أقر بالزنا بخرساء لا يقام عليه الحد بخلاف ما لو أقر بالزنا بغائبة.
- أنه إذا شهد أربعة بالزنا على رجل وأثبتوه ثم ادعى شبهة فقال: ظننت أنها امرأتي لا يسقط الحد بخلاف لو قال هي امرأتي أو أمتي لا حد عليه ولا على الشهود.
- أن الشهود إذا شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة ولم يعرفوها فلا حد عليه؛ بخلاف إذا أقر أنه زنى بامرأة غير معروفة فعليه الحد.
- أن الشهود على الزنا إذا ماتوا سقط الرجم بخلاف ما إذا أصابهم مرض، فعجزوا عن البداية، فالإمام يبدأ ثم الناس، ولا يسقط الرجم.
- أن من قال لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجك لا عنها؛ بخلاف من قال: كنت قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجك فإنه يحد.
- أن من قال لشخص: أنت أزنى الناس فيحد؛ بخلاف من قال: أنت أزنى مني أو من فلان فلا يحد.
- أن الرجل إذا قال لإنسان: لست لأملك لا حد عليه بخلاف قوله: لست لأبيك.
- أن العبد إذا ضرب حد القذف ثم عتق فشهد لم تجز شهادته بخلاف الكافر إذا أسلم.
- أن الطرار يقطع بخلاف النباش فلا يقطع.
- أن التراب المعمول منه وغير المعمول لا يقطع سارقه بخلاف الخشب فيقطع فيما صنع منه.
- أن المسروق منه أو المقطوع عليه الطريق إن كان حرييا فلا حد على السارق أو القاطع بخلاف الذمي.
- أن من سرق من المرعى لم يقطع؛ بخلاف من سرق من العطن أو المراح.

- أن من سرق قمقمة فيها ماء لا يقطع بخلاف من سرق كوزا فيه عسل فيقطع.
- أن من سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم، وبجانبه مال عظيم مصرور ولم يعلم به السارق لم يقطع، وإن علم قطع، بخلاف من سرق جوالقا لا يساوي عشرة دراهم، وفيه مال قطع، علم به أو لم يعلم.
- أن نقصان السعر في المسروق لا يوجب القطع؛ بخلاف نقصان العين فيقطع.
- أن السارق إذا شاركه صبي أو محرم للمسروق منه فإنه يقطع؛ بخلاف إذا شاركه الشريك فيدراً الحد عن الجميع.
- أن السرقة من الغائب موجبة للقطع بخلاف السرقة من الأب والوصي فلا توجب القطع.
- أن السارق إذا قطع وقد استهلك العين المسروقة فإنه يضمنها، بخلاف ما إذا هلكت فإنه لا يضمنها.
- أن السارق إذا سرق من الحمام نصابا بالليل قطع؛ بخلاف ما لو سرق بالنهار فلا يقطع.
- أن من نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتاع وذهب لم يقطع؛ بخلاف ما لو شق الجوالق، وأدخل يده، وأخرج المتاع قطع.
- أن السارق إذا أقر أنه سرق مع صبي، أو مع معتوه أو أخرس فلا قطع عليه، بخلاف ما إذا أقر أنه سرق مع فلان الناطق العاقل، وأنكر فلان قطع المقر.
- أن الرجلين إذا كانا في دار واحدة، وكل واحد منهما في مقصورة على حدة، فنقب أحدهما على صاحبه وأخذ متاعه يقطع إذا كانت دارا كبيرة؛ بخلاف إن كانت صغيرة فلا يقطع.
- أن قاطع الطريق إذا قطعه على قوم فيهم ذو رحم محرم منه لم يلزمه حكم قطاع الطريق، بخلاف ما لو كان فيهم حربي فإنه يلزمه حكم قطاع الطريق.
- أن الأولياء إذا اجتمعوا وقتلوا كان كل واحد منهم قاتلا؛ بخلاف النكاح، فالمرأة لو زوجت نفسها من جماعة لا يثبت النكاح لكل واحد منهم على هذه المرأة.

- أنه إذا اشترك اثنان في قصاص فتنازل أحدهما بعد القضاء بالقصاص درء القصاص؛ بخلاف الشفعة فإذا تنازل أحدهما عن حصته بعد القضاء لم يكن للآخر إلا النصف الآخر.
- أن العبد إذا جنى على شخص فصالح المولى المجني عليه بإعطائه العبد فأعتقه المجني عليه فسرت الجناية فمات المجني عليه صح العتق والصلح؛ بخلاف ما إذا لم يعتقه فسرت الجناية لم يصح الصلح ووجب القصاص.
- أن للأب أن يصالح عن دم عمد واجب لابنه الصغير على الدية، ولا يجوز حطه منها ولو يسيراً؛ بخلاف البيع بالغبن اليسير.
- أن الحر الكبير إذا حمل العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنساناً فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه؛ بخلاف إذا حمل حراً فلا يضمن.
- أن الرجل إذا قطع يدي رجل اليمنى واليسرى تقطع بهما؛ بخلاف السرقة فتقطع يد واحدة.
- أن الأمة إذا جنت خطأ ثم ولدت ولداً بعد ذلك ثم اختار المولى الدفع، فإنه يدفعها دون الولد؛ بخلاف من استهلك مالا ثم ولدت بعد ذلك ولداً فإنها تباع مع الولد بالدين.
- أن الرجل إذا قتل عمداً وليس له ولي فلإمام أن يقتله قصاصاً أو يصالح بالدية؛ بخلاف اللقيط إذا قتل عمداً فليس للإمام أن يقتله وإنما تجب الدية.
- أن الرجل إذا قال لعبدين له في صحته: أحكما حراً، ثم إن أحدهما قتل رجلاً خطأ فالقاضي يخير المولى على البيان؛ بخلاف لو طلق إحدى امرأتيه في صحته ثلاثاً ثم مرض مرض الموت فأجبر على البيان فأوقع ذلك على إحدهما فإنه يصير فاراً وإن كان مضطراً في البيان.

- أن الرجل إذا قال لعبدين له في صحته: أحدكما حر ثم إن أحدهما قتل رجلاً خطأ فالقاضي يخير المولى على البيان؛ بخلاف ما إذا قال الرجل لغيره في صحته: ما وجب لك على فلان فهو علي ثم وجب والكفيل مريض فذاك يعتبر من المال.
- أن من قتل عبداً خطأ فيجب في قيمته أقل من عشرة آلاف درهم إذا زادت قيمته على دية الحر؛ بخلاف من غصب عبداً فمات عنده فيدفع قيمته مهما بلغت.
- أن الرجل إذا قتل رجلاً عمداً وله وليان فشهد أحدهما بأن الآخر قد عفا وصاحبه لا يشهد عليه بذلك فيجب للشاهد في مال القاتل نصف الدية مؤجلاً في ثلاث سنين؛ بخلاف ما إذا كان عبد بين شريكين فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وكذبه العبد والمشهود عليه في شهادته فإن للشاهد أن يستسعى العبد في نصيبه إن شاء.
- أن من سار على دابته في ملكه فوطأت إنساناً فقتلته فعليه الدية والكفارة بخلاف ما لو كان سائقاً فلا ضمان عليه.
- أن المولى إذا أمر عبده بحفر بئر في غير داره فما يقع فيها فضمانه في رقبة العبد يدفع به أو يفدى بخلاف الحر.
- أن المكاتب إذا وجد قتيلاً في داره فلا شيء على مولاه ودمه هدر بخلاف الحر إذا وجد قتيلاً في داره فديته على عاقلته.
- أن للأب والجد استيفاء قصاص وجب لصغير بخلاف الوصي.
- أن المكاتب إذا قتل عمداً ولم يترك وفاء وله وارث غير المولى يجب القصاص على القاتل بخلاف معتق البعض إذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص.
- أن المولى إذا أمر عبده أن يحفر بئراً في غير فئائه فوقع فيها إنساناً فالضمان على العبد يخير المولى بالدفع أو الفداء بخلاف الأجير فالضمان على الأمر.
- أن الصغير إذا ضربت أسنانه فتحركت ينتظر سنة بخلاف الكبير فلا ينتظر.

- أن الإنسان إذا أرسل بهيمة وساقها فكل شيء أصابته في فورها فإنه يضمنه؛ بخلاف ما إذا أرسل طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا أو انفلتت دابته فأصابته مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا يضمن.
- أن الأب يضمن إذا ضرب ابنه بخلاف المعلم إذا كان مأذونا له.
- أن المحجور عليه إذا تضرر من دكان في الطريق فيس له المطالبة بخلاف الذمي.
- أن من صاح على امرأة فألقت جنينا فإنه لا يضمن، بخلاف ما إذا خوفها بالضرب فإنه يضمن.
- أن الرجل إذا قتل اثنين فقضي لأحدهما وقتل لم يجب للآخر شيء بخلاف ما لو قطع أيدهما فقطع لأحدهما فلاآخر دية يده.
- أن المولى يخير في جناية عبده على الآدمي بين الدفع والفداء بخلاف جنايته على المال فيخير بين الدفع والبيع.
- أن الرجلين إذا أقر كل واحد منهما أنه قتل رجلا منفردا، فقال الولي: قتلاه جميعا، فله قتلهما بخلاف إن شهد اثنان على رجل أنه قتله، وشهد آخران على آخر أنه قتله بطلت الشهادة.
- أن القتل بالمثل لا يوجب العمد؛ بخلاف القتل بالحديد.
- أن الرجل إذا جنى على اثنين فحكم لهما بالأرش وأخذاه به كفيلا، ثم عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر في طلب القصاص، بخلاف ما لو أخذاه به رهنا، ثم عفا أحدهما سقط حق الآخر في القصاص.
- أن الشاهدين من الورثة إذا شهدا على أحدهم أنه عفا عن حصته في قتل الخطأ فشهادتهما جائزة بخلاف العمد.
- أن الوكالة تقبل في إثبات دم العمد من جانب المدعي والمدعى عليه بخلاف الاستيفاء.
- أن الأمة إذا قتلت رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا للفداء في نصيب الآخر فيفديه بنصف الدية، وقيل: لا يصير مختارا للفداء،

ولو صالح أحدهما في ثلث الأمة كان الثاني له خيار أن يدفعه أو يفديه، وقيل: لا يكون منه اختيار. والفرق بين الدفع والفداء: أن الإنسان قد يضطر إلى أن يخرج بعض العبد عن ملكه ليعيد الزائل إلى ملكه في الثاني.

- أن الدابة إذا جنت أثناء سيرها في طريق المسلمين فإن مالکها لا يضمن إلا فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه بخلاف ما إذا جنت وهي واقفة في طريق المسلمين فيضمن مطلقاً.

- أن الحائط إذا مال إلى ملك إنسان فلا يصح التقدم بالاعتراض إلا من المالك، وله التأخر والإبراء، بخلاف ما إذا مال على الطريق العام فإن التقدم من حق كل مار به، ولو أخره الذي تقدم إليه فيه أو أبرأه هو أو غيره لم يصح ذلك.

- أن الأرش إذا أعطي بقضاء القاضي فإن الجروح يخير خياراً مستقبلاً بخلاف ما إذا أعطاه بغير قضاء القاضي فإن ذلك اختيار منه للدية طوعاً.

- أن حق صاحب الدين يثبت في الكسب فيثبت في الولد بخلاف حق ولي الجناية فلا سبيل له على شيء من الولد.

- أن الأرض المشتركة بين رجلين إذا أوقف أحدهما دابته فيها بغير إذن شريكه فأصابت إنساناً فلا يضمن بخلاف ما لو حفر فيها بئراً فيضمن نصف ديته.

- أن الإنسان إذا قتل إنساناً خطأ، ثم قتل آخر خطأ، ثم دفع المولى القيمة إلى ولي القتل الأول بقضاء القاضي، فلا سبيل لولي القتل الثاني على المولى بخلاف ما لو دفعه بغير قضاء القاضي، فولي القتل الثاني بالخيار، إن شاء ضمن المولى نصف القيمة، وإن شاء ضمن ولي القتل الأول.

- أن الذمي إذا أسلم ووالى رجلاً، ثم جنى جناية خطأ، فلم يقض بها القاضي على العاقلة بشيء، حتى أبرأ أولياء المجني عليه الجاني من الجناية، فللجاني أن يتحول بولائه عن الذي والاه؛ بخلاف ما لو كان الإبراء بعد ما قضى القاضي على العاقلة بالدية لم يكن له أن يتحول بولائه.

- أن الرجل إذا قتل آخر قتل عمد وعدوان ثم ارتد القاتل فأقيم عليه حد الردة سقط القصاص والدية بخلاف ما لو قطع رجل يد رجل آخر ثم سرق فقطعت يده وجب الأرض وسقط القصاص.
- أن العبد إذا جنى على غيره وكانت الجناية فيما دون النفس فوهبه المولى من المجني عليه لا يصير مختاراً ولا شيء على المولى بخلاف ما إذا باعه من المجني عليه فإنه يكون مختاراً.
- أن المماثلة معتبرة في القصاص في الأطراف؛ بخلاف النفوس، فالمعتبر هناك المساواة في الفعل.
- أن من شج رأسه فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة بخلاف ما إذا ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل، ويجب أرش الموضحة مع ذلك.
- أن السن إذا ضربت فاسودت فقال الضارب: اسودت من مرض جد فيها بعد ضربي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه بخلاف ما لو شجه موضحة فصارت منقلة، فقال المضروب: إنما صارت منقلة من ضربك، وقال الضارب: إنما صارت منقلة من شيء آخر فالقول قول الضارب.
- أن الرجل إذا قطع لآخر المفصل الأعلى وبرئ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرئ يجب القصاص بخلاف رجلين مقطوعي الأصابع قطع أحدهما كف صاحبه لا يقطع كف القاطع، وكذلك إذا كانا مقطوعي الكف قطع أحدهما زند صاحبه لا يقطع زند القاطع.
- إذا قتل رجل آخر فقضي على العاقلة وكان للعاقلة أرزاق وعطايا : فإن خرجت لهم أرزاق لأشهر مضت بعد القضاء بالدية يؤخذ منها الدية بالحصّة، فينظر: إن كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية، وإن كان يخرج في كل سنة نصف ثلث الدية وذلك سدس الدية، بخلاف فصل العطاء فإنه يؤخذ من كل عطاء يخرج ثلث الدية.
- أن الرجل إذا قال لعبدین له في صحته : أحكما حر، ثم إن أحدهما قتل رجلاً

خطأً فالقاضي يجبر المولى على البيان فإن أوقع العتق على غير الجاني خير في الثاني بين الدفع والفداء، وإن أوقع العتق على الجاني صار مختاراً للفداء في الجاني؛ بخلاف ما إذا باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجنى العبد في يد البائع جنابة موجبة للمولى في مدة الخيار بأن قتل رجلاً خطأ فأجاز البائع البيع فيه مع العلم بالجناية لم يصبر مختاراً للفداء وإن أعجز نفسه عن الدفع مع العلم بالجناية.

- أن ضمان الفعل لا يختلف باختلاف صفات الفاعلين، فلا يفرق بين الصغير والكبير والمحجور والمأذون في ضمان الأفعال بخلاف ضمان القول حيث يختلف باختلاف حال القائل، فإنما يجب على من يصح منه القول شرعاً.

- أن من قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس بخلاف العفو عن الجناية؛ فهو عفو عن النفس مطلقاً.

- أن الأخ يملك إنكاح المعتوه والصبي ولا يملك استيفاء القصاص من قبلهما؛ بخلاف الأب فإنه يملكهما معاً.

- أن الدية لا يقضى بها على العاقلة من أهل البصرة -إذا انتقل إليها- إذا كان القاضي قضى بديته على عاقلته من أهل الكوفة -حال كونه مقيماً فيها-، بخلاف ما إذا قلت العاقلة بموت بعضهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب وإن كان بعد القضاء مع أن فيه أيضاً نقل الدية من الموجودين وقت القضاء إلى أقرب القبائل.

- أن الأعمى والمحدود في القذف يقبلان في يمين القسامة بخلاف اللعان فلا يقبلان فيه.

- أن الرجل إذا وجد قتيلاً في داره فالدية على عاقلته ولا قسامة، بخلاف ما إذا وجد رجل قتيلاً في دار آخر فعلى صاحب الدار القسامة والدية.

- أن القسامة تستلزم وجوب الدية على المقسم، إما باستقلال أو بالدخول في العاقلة؛ بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الدية.

- أن القتل إذا وجد في محلة فشهد اثنان من أهل المحلة قبل دعوى وليه أن فلانا قتله من غيرها فلا تقبل شهادتهما، بخلاف ما إذا وكل إنسانا في الخصومة فعزله قبل الخصومة فتقبل شهادته.
- أن القتل إذا وجد في محلة فشهد اثنان من أهل المحلة قبل دعوى وليه أن فلانا قتله من غيرها فلا تقبل شهادتهما، بخلاف الشفيع إذا شهد على البائع بالبيع للمشتري، وقد سلم الشفعة قبل الطلب فتقبل شهادته.
- أن القتل إذا وجد في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فالأيمان تتكرر على المرأة خمسين يمينا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها، بخلاف الصبي.
- أن النكول في أيمان القسامة موجب للحبس حتى يقر أو يحلف ثم يلزم بالدية؛ بخلاف النكول في سائر الحقوق فإنه يحكم عليه.
- أن القسامة في الدار والمحلة على مالکها بخلاف السفينة على من فيها من الركاب والملاحين.
- أن القتل إذا وجد على دابة ومعها راكبها أو سائقها أو قائدها فديته على عاقلة الراكب أو السائق أو القائد وإن لم يكونوا مالکين لها، بخلاف الدار فتجب الدية على مالکها دون ساكنها.
- أن القتل إذا وجد في دار مشتركة بين مشتر وصاحب خطة فإنهما يستويان في القسامة والدية، بخلاف ما إذا وجد في المحلة فالقسامة والدية على أهل الخطة دون المشترين إلا إذا لم يبق أحد من أهل المحلة فتكون القسامة والدية على المشترين.
- أن القتل إذا وجد في دار إنسان، وكانت العاقلة حاضرة في المصر فالقسامة والدية عليهم، بخلاف ما إذا كانت غائبة فالقسامة على صاحب الدار تكرر عليه الأيمان، والدية عليه وعلى عاقلته.
- أن القتل إذا وجد في فلاة من الأرض فليس فيه شيء، بخلاف ما إذا وجد قتيلا في مسجد أو سوق ففيه الدية في بيت المال.
- أن القتل إذا وجد بملك لرجل وبه ساكن فإن الدية والقسامة على الساكن،

- بخلاف ما إذا وجد بملك رجل نزل به العسكر فالدية والقسامة على المالك.
- أن القتال إذا كان بين المسلمين والمشركون في مكان في دار الإسلام ولا يدرى أن القاتل من أيهما يرجح احتمال قتل المشركين، بخلاف ما إذا كان القتال بين طائفتين من المسلمين فتجب الدية والقسامة على أهل ذلك المكان.
- أن الدار إذا كانت في أيدي ورثة ادعى رجل فيها حقاً وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز بخلاف ما لو أن رجلين ادعيا داراً في أيدي رجل وقالوا ورثناها عن أبينا وجحدهما الرجل، ثم صالح أحدهما عن حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك.
- أن من اشترى من إنسان شيئاً بدين له عليه فله أن يبيعه مرابحة من غير بيان بخلاف ما لو أخذ شيئاً صلحاً عن دين له على إنسان لا يبيعه مرابحة حتى يبين.
- أن الوصي لا يملك استيفاء القصاص في النفس بخلاف المصالحة عليه فيملكه.
- أن من قطعت يده فصالح عليها ثم مات فعلى القاتل القصاص ولا يورث صلحه شبهة بخلاف ما إذا وقع العفو عن العبد ثم سرت الجناية ومات.
- أن العبد الموصى بخدمته إذا قتل لا تبطل الوصية، ولكن يشتري بقيمته عبداً آخر ليخدم الموصى له؛ بخلاف العبد المؤجر إذا قتل فإن الإجارة تبطل.
- أن الرجل إذا كان في يده بيت له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحاً على أن يكون البيت لأحدهما ويكون سطحه للآخر فهذا لا يجوز، بخلاف ما لو صالح على أن يبيت على سطح سنة فهو جائز.
- أن المهايأة في غلة العبد الواحد لا تجوز بخلاف المهايأة للخدمة.
- أن الرجل إذا أوصى بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث عن الخدمة على دارهم فهو جائز استحساناً بخلاف المستعير فغير جائز.
- أن الرجل إذا كان له دين على رجلين فصالحاه على عبد على أن له الخيار ثلاثاً فأوجب الصلح على أحدهما ورد على الآخر كان له ذلك بخلاف ما إذا كان

الدين لرجلين على رجل فصالحهما على أنهما بالخيار ثلاثة أيام لا ينفرد أحدهما بالرد.

- أن رب السلم إذا صالح المسلم إليه على أن يرد عليه رأس المال وبعض المسلم فيه لم يجز بخلاف ما إذا كان رأس المال عرضاً فصالحه فباعه المسلم إليه من رب السلم بطعام مثل طعامه أو أكثر جاز
- أن الأب إذا صالح على الخط من دية ابنه في الخطأ وشبه العمد لا يجوز بخلاف الغبن اليسير في البيع.
- أن من صالح على أقل من حقه قدراً لا وصفا بأن صالح من ثوب رديء على نصف ثوب جيد جاز بخلاف الأموال الربوية بأن صالح من ذهب رديء على نصف من جيد فلا يجوز.
- أن المغصوب إذا كان يحتمل القسمة كعشرة أوعية من تمر وهي حاضرة والغاصب جاحد للغصب فصالحه على نصفها فإنه يجوز بخلاف ما إذا كان المغصوب شيئاً لا يحتمل القسمة كالسيارة فلا يجوز.
- أن الشفيع إذا صالحه على أن يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشتري كان الصلح باطلاً ويصير مسلماً للشفعة بخلاف ما إذا وقع الصلح بينهما على أن يأخذاً بيتاً منها بما يخصه من الثمن على أن يخصه أن يسلم لا شفعة في الباقي ذكر أنه على شفيعته في جميع الدار ما لم يسلم له ما شرط بإيزاء التسليم فالتسليم جائز.
- أن من صالح على عبد للخدمة في الحضر لم يكن له أن يسافر به للتفاوت بين خدمتي السفر والحضر.
- أن من شج رجلاً شجة عمداً فيها قصاص فصالحه على الشجة وما يحدث منها على مال فبرئ فالصلح جائز، ولا ينتقص من الصلح شيء، بخلاف من شج رجلاً موضحة فصالحه على الشجة وما يحدث منها إلى النفس على مال ثم برئ من الشجة ينتقص من الصلح بقدر التسعة الأعشار ونصف العشر.

- أن الرجل إذا قتل عمدا فجاء أخوه يطلب دمه وأقام البينة أنه وارثه لا وارث له غيره، وأقام القاتل بينة أن له ابنا وأنه قد صالح على الدية وقبضها منه، فإن جاء الابن الغائب وأنكر الصلح فالقاتل يحتاج إلى إعادة البينة على الصلح وعلى البينة إن أنكر الأخ بنوته وإن أقر بنوته يحتاج إلى إقامة البينة على الصلح إذا أنكر الابن الصلح، ولا ينتصب الأخ الحاضر خصما عن الابن الغائب في حق إثبات الصلح عن الغائب؛ بخلاف إذا كانا أخوين غاب أحدهما وادعى القاتل على الأخ الحاضر أنه صالح مع أخيه الغائب على مال وأقام على ذلك بينة، فالأخ الحاضر ينتصب خصما عن الأخ الغائب حتى لو حضر الأخ الغائب وأنكر الصلح لم يحتج القاتل إلى إعادة البينة على الغائب.

ثانيا: التوصيات.

وتوصيات البحث على النحو الآتي:

أولاً: الوصية بتقوى الله، التي هي وصية الله تعالى لعباده، قال تعالى: "ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله".

ثانياً: العناية بالفروق الفقهية من خلال عقد حلقات النقاش، وإقامة الدورات العلمية في بيانها، وتدريسها في المراحل الجامعية.

ثالثاً: محاولة استنباط الفروق الفقهية من خلال قراءة كتب الفقهاء.

رابعاً: استقرار المذهب الحنبلي، واستنباط الفروق الحنبلية.